

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 77 @ مقصور على الإثم وإلا بأن قدر على حفظها ووثق بأمانته فيها سن له أخذها ب قيد رده بقولي إن لم يتعين لأخذها لخبر مسلم وإ في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه فإن تعين بأن لم يكن ثم غيره وجب عليه أخذها لكن لا يجبر على إتلاف منفعته ومنفعة حرزه مجاناً .

وترفع الوديعة أي ينتهي حكمها بموت أحدهما وجنونه وإغمائه وحجر سفه عليه واسترداد من المودع ورد من الوديع كالوكالة وأصلها أمانة بمعنى أن الأمانة متأصلة فيها لا تبع كالرهن سواء أكانت بجعل أم لا لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل والوديع محسن في الجملة .
و قد تضمن بعوارض كأن ينقلها من محلة أو دار لأخرى دونها حرزا وإن لم ينهه المودع عن نقلها لأنه عرضها للتلغ نعم إن نقلها يظن أنها ملكه ولم ينتفع بهم لم يضمن وخرج بما ذكر ما لو نقلها إلى مثل ذلك حرزا أو إلى أحرز أو نقلها من بيت إلى آخر في دار واحدة أو خان واحد ولم ينهه المودع فإنه لا ضمان وإن كان البيت الأول أحرز